

Distr.  
LIMITED

A/C.1/50/L.61  
17 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية

الثانية عشرة

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرات ١ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي<sup>(١)</sup>، الذي يتناول

الاجتماعين السادس والسابع للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين

في برازافيل في آذار/مارس وفي آب/أغسطس ١٩٩٥؛

(ب) تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وإنشاء صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تودع فيه تبرعات إضافية من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار.

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٢ - تتعلق الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الرئيسي الأول، صون السلم والأمن، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، والبرنامج ٧، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(٣)</sup>. هي مبرمجة في النشاط ٢، خدمات الهيئات التداولية، في إطار البرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح: المراكز الإقليمية، والزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧ نزع السلاح، وتندرج في الباب الفرعي ٢ جيم - ٤، نزع السلاح، من الباب ٢، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>(٣)</sup>.

#### جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٣ - برمجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحت الباب ٢ جيم- ٤، نزع السلاح، الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة. وستنفذ في إطار النشاط ٢، خدمات الهيئات التداولية، من البرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح: المراكز الإقليمية، والزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧، نزع السلاح من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة، وبالتالي أدرجت لها مبالغ في إطار الموارد المقترحة تحت الباب ٢ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وفي هذا الصدد، سيتواصل تقديم المساعدة للاجتماعين الوزاريين اللذين تعقدهما اللجنة كل سنة.

٤ - ويشكل جزءاً من أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة اجتماعها العاديان السنويان الممولان من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويشمل برنامج عملها الكامل التشاور مع وزراء الدفاع والداخلية وكذا مع رؤساء هيئة أركان القوات المسلحة للدول الأعضاء في اللجنة؛ والقيام بدراسات؛ ووضع برامج تدريبية؛ والبعثات السياسية التي يقوم بها أعضاء مكتب اللجنة في الدول الأعضاء المتورطة في النزاعات. وزيادة على ذلك، شرعت الدول الأعضاء في اللجنة في إنشاء وحدات متخصصة في عمليات السلم في قواتها المسلحة، وأعربت عن حاجتها إلى تدريب هذه الوحدات تدريباً ملائماً. كما يجري وضع الترتيبات لإنشاء هيئة أركان عامة مشتركة بين الدول لتناول مسائل إدارة الأزمات في المنطقة الفرعية، ويجري استكشاف الطرق والوسائل الملائمة للتوقيع الرسمي على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة، الذي اعتمد مؤخراً ووقع عليه بالأحرف الأولى.

٥ - واستجابة للفقرة ١٠ من مشروع القرار، سينشئ الأمين العام بالتالي صندوقاً استثمارياً لتلبية الاحتياجات المالية (عدا الاحتياجات الممولة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ من قبيل الاجتماعين السنويين العاديين) لتنفيذ برنامج عمل اللجنة تنفيذاً تاماً. وبناءً عليه، سيلتمس الأمين العام تبرعات مالية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الأفراد بغية تعزيز قدرة اللجنة على الاضطلاع ببرنامج عملها بفعالية. ولن يكون لإنشاء الصندوق الاستثماري أي آثار مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال - التعديلات اللازم إدخالها على برنامج العمل

المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٦ - ستندرج الطلبات الواردة في مشروع القرار في النشاط ٢، خدمات الهيئات التداولية، من البرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح: المراكز الإقليمية، والزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧، نزع السلاح، تحت الباب ٢، الشؤون السياسية. وبناءً عليه، فإنه لن يلزم إدخال أي تعديل.

## هاء - الاستنتاجات

٧ - تدرج الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مبالغ للخدمة الفنية للاجتماعيين السنويين العاديين للجنة الاستشارية الدائمة في إطار البرنامج الفرعي ٤، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح: المراكز الإقليمية، والزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية، من البرنامج ٧، نزع السلاح، تحت الباب ٢، الشؤون السياسية. ولن تنشأ بالتالي أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في هذا الصدد.

٨ - وبناء عليه، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إذا وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1.

٩ - وعلاوة على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فإن الأمين العام سيتخذ الاجراءات الملائمة بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل السلم في وسط أفريقيا، لتغطية التكاليف الأخرى التي ينطوي عليها تنفيذ برنامج عمل اللجنة تنفيذا تاما.

## الحواشي

(١) A/50/474.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦، (A/47/6/Rev.1) و Corr.1 المجلد الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦، (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

-----